المجلس (٨)

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحَمْدُ للهِ نحمده ونستعينه ونستغفره، وكفىٰ به حافظًا وشهيدًا، وأشهد ألا إله إِلَّا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ إيمانًا به وتوحيدًا، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، بلغ الرسالة وأدىٰ الأمانة وجاهد في الله جهادًا شديدًا، صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكمل صلاة وسلم تسليمًا مزيدًا، ورضي الله عن آله وأصحابه ومن اقتفىٰ أثرهم وسار إِلَىٰ ربه سيرًا رشيدًا.

أَمَّا بَعْدُ؛

معاشر الفضلاء، هنيئًا لكم بهذه المنقبة الرفيعة والمنزلة العلية، هنيئًا لكم بأن اصطفاكم ربكم لتكونوا عُمارًا لمسجد رسولكم صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وما أشرفها من منقبة، وما أعظمها من منزلة أن تكون ممن يصلي في مسجد رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صلاةٌ في مسجدِي هذا خيرٌ من ألفِ صلاةٍ فيما سواه إلا المسجدَ الحرامَ». ما أعظمها من منقبة أن تجلس للعلم في مسجد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فتضيف إِلَىٰ فضائل طلب العلم فضيلة طلبه في مسجد رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «من دخلَ مسجِدَنا هٰذَا ليتعلَّمَ خيرًا، أو ليعلِّمَهُ، كانَ كالمُجاهدِ في سَبيلِ اللهِ»، وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من غدا إِلَىٰ المسجد ليتعلم خيرًا أو يُعلمه، كان له أجر حاج تامًا من حجته» أو كما قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فبجلسة لطلب العلم في مسجد رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تخلص فيها لربك سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، تنال أجر المجاهد في سبيل الله، وتنال أجر الحاج الَّذِي تم حجه، إضافةً إِلَىٰ الأجور العظيمة في طلب العلم. فاعرفوا معاشر الفضلاء لهذه النعمة قدرها، واشكروها، واحرصوا عَلَىٰ الأدب العظيم في مسجد رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. كونوا في غاية الأدب، وإياكم وما لا يليق في مسجد رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من رفع الأصوات في المسجد، ومن التخاصم في المسجد، ومن

التصوير في المسجد، وغير ذلك من الأمور الَّتِي تُنافي الأدب، واحرصوا عَلَىٰ الانتفاع بوقتكم وأنتم في مسجد رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

معاشر الفضلاء، درسنا في عصر السبت كعهدكم به في "الفقه في دين الله عَزَّ وَجَلَّ"، حيث نشرح كتاب "دليل الطالب لنيل المطالب" للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي رحمه الله عَزَّ وَجَلَّ وسائر علمائنا، ولا زلنا نشرح في كتاب "الفرائض"، فيتفضل الابن نور الدين وفقه الله والسامعين يقرأ لنا من حيث وقفنا.

(المتن)

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّد، وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ. أما بعد، فاللهم اغفر لنا ولشيخنا والسامعين.

قَالَ الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى تحت "كتاب الفرائض": بَابُ الحَجْبِ.

(الشرح)

هٰذَا الباب من أعظم أبواب "كتاب الفرائض"، وينبغي لمن يتعلم الفرائض أن يعتني به، وأن يعتني بضبطه. فقد كان السلف الصالح رِضْوَانُ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَيْهِم، والعلماء الأكابر رحمهم الله يقولون: "يحرم عَلَىٰ من لم يعرف الحجب أن يُفتي في الفرائض". والحجب في اللغة المنع، ومنه سُمي "الحاجب والحجاب"، فالحاجب الذي يقف عَلَىٰ باب الأمير يسمى حاجبًا؛ لأنه يمنع من الدخول عليه إلا بإذنه، والحجاب الذي تلبسه المرأة يُسمى حجابًا؛ لأنه يمنع من النظر إليها. فهذا معنى الحجب في اللغة.

وأما في اصطلاح العلماء في الفرائض، فالحجب هو منع من قام به سبب الإرث من كل الميراث أو بعضه، أن يُمنع من يقوم به سبب الميراث، يعني يقوم به المقتضي لأن يرث من الميت من الميراث، إما من كل الميراث، وإما من بعض الميراث.

والحجب نوعان:

الأول: حجبٌ بوصف، وهو حجب من قام به سبب الميراث من الإرث بالكلية لقيام مانع من موانع الميراث به. ابن الميت قام به سبب الميراث، لكن لو أن هذا الابن قتل أباه فإنه يُمنع من الإرث

بالكلية لقيام الوصف المانع وهو كونه قاتلًا. وقد تقدم الكلام عن موانع الإرث. هٰذَا يُسمى "الحجب بالوصف"، والمحجوب به يُسمى محرومًا.

والثاني: حجب بشخص، وهو أن يوجد شخصٌ أحق بالإرث منه، يعني أن يوجد شخص قام به سبب الإرث، لكن يوجد شخص آخر أحق بالميراث منه فيحجبه بالكلية أو يُنقصه عن نصيبه، يحجب بالكلية، وقد ينقصه عن نصيبه فينزله إلى نصيب أقل.

الحجب بالأشخاص ينقسم إِلَى قسمين:

الأول: حجب حرمان، بأن يحرم الشخص غيره من الميراث بالكلية.

والثاني: حجب نقصان، بأن يُنزل الشخص غيره إِلَىٰ نصيب أقل.

وأكثر الكلام في هٰذَا الباب عن الحجب بالأشخاص.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: اعلَمْ أنَّ الحَجْبَ بالوَصْفِ يَتَأَتَّىٰ دُخُولُه عَلَىٰ جَميعِ الورَثَةِ.

(الشرح)

قلنا: إن الحجب بالوصف هو حرمان من قام به سبب الميراث من الميراث بسبب وجود مانعٍ من موانع الإرث التي تقدم بيانها. وَهٰذَا النوع يمكن أن يدخل عَلَىٰ جميع الورثة، فأي وارث اتصف بمانع من موانع الميراث فإنه يُحجب ويُمنع من الإرث.

مثال: أب قتل ابنه يُحرم من الميراث، ابن قتل أباه يُحرم من الميراث، زوجة قتلت زوجها تُحرم من الميراث، زوج قتل زوجته يُحرم من الميراث، وهكذا في سائر الورثة.

(المتن)

قَالَ: والحَجْبُ بالشَّخْصِ نُقصَانًا كَذلِكَ.

(الشرح)

ذكرنا أن الحجب بالشخص يتعلق بمن قام به سبب الإرث وسلم من موانع الإرث، لكن وُجِد شخص أقرب منه إِلَىٰ الميت، فإن أنزله إِلَىٰ نصيبٍ أقل كان ذلك حجب نقصان، ويُسمى أيضًا "حجب

السهام"، وهذا يُمكن أن يدخل عَلَىٰ جميع الورثة، فجميع الورثة يمكن أن يُحجبوا حجب نقصان. وحجب النقصان قد يكون بالنقل وقد يكون بالازدحام.

وحجب النقصان بالنقل أربعة:

الأول: فهو انتقال من فرض إِلَىٰ فرضٍ أقل منه، وَهٰذَا في حق من له فرضان، وهم خمسة: الزوج، والزوجة، والأم، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب. هؤلاء لهم فرضان، فحجب النقصان يكون بالانتقال من فرض إِلَىٰ فرض، حجب النقصان في حقه أن يرث الربع بدلًا من أن يرث النصف يرث الربع، هٰذَا النوع الأول.

والنوع الثاني: نقلٌ من تعصيب إِلَىٰ فرض، يعني لو ورث بالتعصيب لأخذ أكثر، لكنه يُنقل من التعصيب إِلَىٰ الفرض فيأخذ أقل. وَهٰذَا في حق الأب والجد فقط، وَهٰذَا سيأتي إِنْ شَاءَ اللهُ في التعصيب في حق الأب والجد فقط.

والثالثُ: انتقال من فرض إِلَىٰ تعصيب، عكس الْثَّانِي. وَهٰذَا في حق البنت وبنت الابن، والأخت الشقيقة والأخت لأب إِذَا وُجِد معها ذكر يعصبها.

البنت من أصحاب الفروض ترث النصف، فلو مات رجل عن بنت وابن، فإن أخاها الابن يعصبها، للذكر مثل حظ الأنثيين، لولا الابن لأخذت النصف، لكن بوجود الابن انتقلت إِلَىٰ التعصيب فأخذت الثلث. فهو حجب نقصان بالانتقال من فرض إِلَىٰ تعصيب.

والرابعُ: انتقال من تعصيب إِلَىٰ تعصيب يؤدي إِلَىٰ النقص. وذلك في حق الأخت الشقيقة، والأخت لأب مع البنت أو بنت الابن، فإنها إِذْ ذاك ترث تعصيبًا مع الغير.

مثال: مات رجلٌ وترك بنتًا وأختًا شقيقة، فإن البنت ترث النصف، والأخت الشقيقة ترث بالتعصيب؛ لأن الأخوات مع البنات عصبة. إِلَىٰ الآن ما جئنا إِلَىٰ الانتقال هٰذَا الأصل. فإذا وُجِد مع الأخت الشقيقة أخ شقيق، انتقلت من التعصيب مع الغير إِلَىٰ التعصيب بالغير، وتقاسم أخاها.

مثال: مات رجل عن بنت وأخت شقيقة وأخ شقيق، البنت تأخذ النصف. لما وُجِد الأخ الشقيق صارت عصبة بالغير، فترث الباقي مع أخيها، فنقسم النصف الباقي بينهما، ولولا وجود الأخ لأخذت

النصف، لكن لما وجد الأخ أخذت أقل؛ لأنها ستتقاسم النصف مع أخيها، للذكر مثل حظ الأنثيين. وكذلك الأخت لأب لو وُجِد معها الأخ لأب.

☜ **هٰذِه الأنواع الأربعة لحجب النقصان بالنقل.**

وَأَمَّا حجب النقصان بالازدحام فثلاثة:

الأول: ازدحام في الفرض، بأن يتعدد أصحاب الفرض الواحد، كالبنات، وبنات الابن، والأخوات الشقيقات، والأخوات لأب، والإخوة لأم، والزوجات، والجدات. فكلما زاد عددهم نقص ما يأخذه الواحد منهم.

طيب يمكن أن نذكر الزوج هنا؟ لا يمكن، لا يتعدد الزوج؛ لأن الزوج واحد، لكن الزوجات يمكن أن يموت الميت عن زوجة، ويمكن أن يموت عن زوجتين، ويمكن أن يموت عن ثلاث، ويمكن أن يموت عن أربع.

مثال: لو مات ميت عن زوجة وأخ شقيق، فإن الزوجة تأخذ الربع والباقي للأخ الشقيق. طيب لو كانت معها زوجة ثانية فإن النصيب والفرض هو الربع، وهذا الربع سيقسم بين الزوجتين. طيب لو كان أربع زوجات، ستأخذ كل واحدة ربع الربع. فبالازدحام نقص ما يأخذه كل واحد. هٰذَا النوع الأول.

والثاني: ازدحام في التعصيب. إذا وُجد من العصبة أكثر من واحد.

مثال: مات رجل وترك زوجة وابنًا، فللزوجة الثمن، والباقي للابن، سبعة من ثمانية للابن.

مثال: مات رجل عن زوجة وسبعة أبناء، للزوجة الثمن، والسبعة تقسم عَلَىٰ الأبناء السبعة.

➢ كلما زاد عدد أصحاب الفرض الواحد كلما نقص ما يأخذه كل واحد منهم؛ لأنهم يقتسمون الفرض.

والثالث: ازدحام في العول، بأن تزيد سهام المسألة عن أصلها، فيترتب عَلَىٰ ذلك نقص أنصباء الورثة، فيزدحم الورثة حَتَّىٰ تعول المسألة.

مثال ذلك: لو ماتت ميتة عن زوج وأختين شقيقتين، فللزوج النصف، وللأختين الشقيقتين الثلثان. أصل المسألة من ستة، ثلاثة في اثنين بستة، وسيأتي إِنْ شَاءَ اللهُ كيف نؤصل المسائل. فالنصف

ثلاثة، والثلثان أربعة، ثلاثة زائد أربعة سبعة. إذًا زادت السهام عن أصل المسألة فتعول المسألة إِلَىٰ سبعة، فيأخذ الزوج النصف، ونصف الستة هنا ثلاثة، فيأخذ ثلاثة من سبعة، وثلاثة من سبعة أقل من النصف؟ أقل من النصف. وكذلك بالنسبة للأختين الشقيقتين، فهذا نقص بسبب الازدحام.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وحِرمَانًا فلا يَدخُلُ علىٰ خَمسَةٍ: الزَّوجَينِ، والأبوَينِ، والوَلَدِ.

(الشرح)

الحجب بالشخص إن كان حجب حرمان فإنه يدخل عَلَىٰ جميع الورثة، إلا الذين يُدلون إليهم، الذين يدلون إِلَىٰ الميت بأنفسهم، فلا يحول بينهم وبين الميت أحد، هم ينتسبون إِلَىٰ الميت أو يدلون إِلَىٰ الميت مباشرة، فهؤلاء لا يدخل عليهم حجب الحرمان.

وهؤلاء يدخلون، هم خمسة، كما قال المُصَنِّف، وإن شئت قل ستة: الزوجان الزوج والزوجة، والأبوان الأب والأم، والولدان الابن والبنت. هؤلاء قرابتهم بالميت مباشرة، يُدلون إِلَىٰ الميت بأنفسهم، لقوة إدلائهم لا يحجبون حجب حرمان.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأَنَّ الجَدَّ يَسقُطُ بالأبِ.

(الشرح)

لحجب الحرمان ضابطان رئيسان:

الأول: أن من أدلى إِلَىٰ الميت بواسطة حجبته تلك الواسطة. وَهٰذَا ضابط رئيس لحجب الحرمان، إلا الإخوة لأم، فإن الإخوة لأم يدلون إِلَىٰ الميت بواسطة الأم ومع ذلك يرثون مع وجودها. فالمستثنى من هذا الضابط هم الإخوة لأم الذين يرثون مع وجود يدلون بها إِلَىٰ الميت.

☜ فإذا وُجد الأب لم يرث الجد؛ لأن الجد يدلي إِلَىٰ الميت بواسطة الأب، فإذا وُجد الأب لم يرث الجد؛ لأن الواسطة الَّتِي أدلى بها إِلَىٰ الميت حجبته. وبنت الابن تُدلي إِلَىٰ الميت بالابن، فإذا وجد الأب لم ترث بنت الابن. وَهٰذَا ضابط رئيس منضبط.

والضابط الثاني: الأقرب إِلَىٰ الميت من الذكور يحجب الأبعد. وسيأتي إِنْ شَاءَ اللهُ في العصبات بيان معرفة الأقرب والأبعد.

- وقد يجتمع الضابطان، مثلًا في هذا الذي نشرحه الآن، الجد الذي هو أب الأب والأب يجتمع فيهما الضابطان، فإن الأب يحجب الجد لأنه الواسطة بينه وبين الميت، ولأنه أقرب إِلَىٰ الميت منه.
- فكل ذكر من الفروع يحجب من تحته. الابن يحجب ابن الابن ويحجب بنت الابن، وكل ذكر من الأصول يحجب من فوقه من الذكور.
- وكل ذكر من الفروع والأصول يحجب الحواشي من الذكور، فالابن مثلًا يحجب الأخ الشقيق، والإخوة الأشقاء يحجبون الإخوة لأب، والأخوات لأب. هذان الضابطان الرئيسان استحضرهما دائمًا في حجب الحرمان.

ومن الضوابط الصغرى في حجب الحرمان: أن كل أنثى من الأصول تحجب من فوقها من الإناث. ستأتي هٰذِه المسائل الَّتِي يذكرها المصنف.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأَنَّ الجَدَّ يَسقُطُ بالأبِ، وكُلَّ جَدٍّ أبعَدَ بجَدٍّ أقرَبَ.

(الشرح)

(وكُلَّ جَدٍّ أبعَدَ يسقط بجَدٍّ أقرَبَ)، يعني لو مات الميت وترك أبا أب، وأبا أبي أب، فإن أبا الأب يحجب أبا أب الأب. الأقرب يحجب الأب، عَلَىٰ ضوء الضوابط الَّتِي ذكرناها.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأَنَّ الجَدَّةَ مُطلَقًا تَسقُطُ بالأُمِّ.

(الشرح)

أي أن الجدة سواء كانت من جهة الأم أو من جهة الأب تسقط بالأم؛ لأن الأم أقرب إِلَىٰ الميت، وتزيد بالنسبة للجدة لأم بأنها الواسطة بينها وبين الميت.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وكُلَّ جدَّةٍ بُعدَىٰ بجدَّةٍ قُربَىٰ.

(الشرح)

(وكُلَّ جدَّةٍ بُعدَىٰ بجدَّةٍ قُربَىٰ)، إذا كانت إحدى الجدتين أما للأخرى فإن البُعدى تسقط بالقربى، وَهٰذَا محل إجماع. وإن كانت البعدى من جهة الأب والقربى من جهة الأم، يعني عندنا جدتان: واحدة من جهة الأب بعدى وواحدة من جهة الأم قربى، فإن البعدى تسقط بالقربى عند عامة أهل العِلم، ما خالف في ذلك إلا قليل.

أما إذا كانت القربى من جهة الأب والبعدى من جهة الأم، فهذه محل خلاف. والجمهور، ليس الأكثر، عَلَىٰ أنه تُسقط البعدى بالقربى ولو كانت البعدى من جهة الأم عند الجمهور، لكن فيها خلاف قوي، لكن عند الجمهور تسقط البعدى بالقربى؛ لأن الجدات يرثن من طريق واحد، فتسقط البعدى بالقربى.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأنَّ كُلَّ ابنٍ أبعَدَ يَسقطُ بابنٍ أقرَبَ.

(الشرح)

ابن الابن يسقط بالابن، وَهٰذَا واضح من الضوابط الَّتِي ذكرناها.

(المتن)

قَالَ: **وتَسقطُ الإخوَةُ الأشِقَّاءُ باثنَينِ: بالابْنِ وإنْ نَزَلَ، وبالأبِ الأقرَبِ.**

(الشرح)

يسقط الإخوة الأشقاء بالابن وإن نزل، يعني بالابن، وابن الابن، وابن ابن الابن، الذي ينزل بمحض الذكور.

قَالَ: **(وبالأبِ الأقرَبِ)** من هو الأب الأقرب؟ هو الأب المباشر. لماذا قال الأقرب؟ ليحترز عن الجد، فإن الجد مع الإخوة لا يُسقطهم في المذهب، وهو مذهب جمهور العلماء. لكن عَلَىٰ ما اخترناه نحن عَلَىٰ القول الآخر لا نحتاج إِلَىٰ هذا القيد؛ لأن الذي اخترناه أن الجد ينزل منزلة الأب فيحجب الإخوة الأشقاء، لكن عَلَىٰ المذهب، وهو مذهب جمهور العلماء كما مر معنا، لَا بُدَّ من هٰذَا القيد؛ ليُخرج الأب الأبْعد وهو الجد، فإنه لا يحجب الإخوة الأشقاء.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: والإخوَةُ للأبِ يسقُطونَ بالأخِ الشَّقيقِ أيضًا.

(الشرح)

قوله "أيضًا" أي مع حجبهم بالابن وإن نزل، وبالأب الأقرب يُحجبون بالأخ الشقيق. إذًا قَالَ "أيضًا" ليبين أنهم يحجبون بما تقدم في الأخ الشقيق، فيُحجبون بالابن وإن نزل، وبالأب الأقرب عَلَىٰ المذهب كما ذكرنا، ويُحجبون كذلك بالأخ الشقيق.

(المتن)

قَالَ: وبنُو الإخوَةِ يسقُطُونَ حتَّىٰ بالجَدِّ أبِي الأبِ وإنْ عَلَا.

(الشرح)

أي أن ابن الأخ الشقيق يُحجب بمن تقدموا: بالابن وإن نزل، والأب وإن علا بمحض الذكور، والأخ الشقيق، والأخ لأب، ويزيد ابن الأخ لأب أنه يُحجب بابن الأخ الشقيق. كل هٰذَا يا إخوة سهل جداً إذا استصحبنا الضابطين.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: والأعمَامُ يسقُطُونَ حتَّىٰ بِبَنِي الإخوَةِ وإن نزلوا.

(الشرح)

أي أن الأعمام يسقطون بمن تقدموا: بالابن وإن نزل، وبالأب وإن علا بمحض الذكور، وبالإخوة الأشقاء، وبالإخوة لأب، وأبنائهم وإن نزلوا. ويزيد العم لأب أنه يسقط بالعم الشقيق.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: والأخُ للأمِّ يسقُطُ باثنَينِ: بفُروعِ المَيِّتِ مُطلَقًا وإن نزلوا.

(الشرح)

أي أن الأخ لأم ذكرًا كان أو أنثى يسقط بالفرع الوارث مطلقًا مهما نزل، فيسقط بالبنت، وبنت الابن، ويسقط بالابن، وابن الابن، وابن ابن الابن، مهما نزل بمحض الذكور.

(المتن)

قَالَ: وبأُصُولِهِ الذُّكُورِ وإنْ عَلَوا.

(الشرح)

أي أن الأخ لأم ذكرًا كان أو أنثى يسقط بالأب أو الجد وإن علا بمحض الذكور.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وتسقُطُ بَنَاتُ الابنِ ببنتَي الصُّلْبِ فأكثَرَ، ما لَمْ يكُنْ معَهُنَّ مَنْ يُعَصِّبُهُنَّ مِن وَلَدِ الابنِ.

(الشرح)

أي أنه إذا ترك الميت بنتين فأكثر وبنت ابن، فإن بنت الابن تسقط، إلا إِذَا وُجِد معها ابن ابن فإنه يعصبها فترث بالتعصيب. وسيتينا إِنْ شَاءَ اللهُ ما يتعلق بالأخ المبارك والأخ المشؤوم.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وتَسقُطُ الأخواتُ للأبِ بالأُختَينِ الشَّقيقَتَينِ فأكَثَرَ، ما لَمْ يكُنْ معُهُنَّ أخوهُنَّ، فيُعصِّبُهنَّ.

(الشرح)

يعني إذا ترك الميت أختين شقيقتين وأختًا لأب أو أكثر، فإن الأخت لأب تسقط، إلا إذا وُجِد معها أخ لأب فيعصبها، فترث معه بالتعصيب.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: ومَنْ لا يَرِثُ لا يَحْجُبُ مُطلَقًا، إلَّا الإخوَةُ مِنْ حَيثُ هُمْ، فَقَدْ لا يَرِثُونَ، ويَحجُبُونَ الأمَّ نُقصَانًا.

(الشرح)

أي أن من لا يرث وجوده كعدمه، فلا يحجب مطلقًا لا حجب حرمان ولا حجب نقصان، إلا الإخوة. يعني معنى قول المصنف **(لا يَحْجُبُ مُطلَقًا)** أي لا حجب حرمان ولا حجب نقصان، إلا الإخوة من حيث هم، يعني سواء كانوا أشقاء أو لأب أو كانوا لأم، فإنهم إذا كانوا جماعة يحجبون الأم من الثلث إِلَىٰ السدس، ولو كانوا محرومين.

كما لو مات ميت عن أب وإخوة لأم وأم، فإن للأم السدس؛ لوجود جمع من الإخوة، والباقي للأب. والإخوة لأم محجوبون بالأب، فحجبوا الأم وأنقصوها من الثلث إِلَىٰ السدس، وهم محرومون أصلاً ليس لهم شيء.

طبعًا هٰذَا يا إخوة إذا كان الحجب حجبًا بالشخص، أما إذا كان الحجب حجب الحرمان بالوصف، فلا يحجب المحروم مطلقًا، لا الإخوة ولا غيرهم.

سُئل الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ عن رجل ترك أمًا وأخوين. لو سكتنا يا إخوة كيف نقسم المسألة؟ للأم السدس والباقي للأخوين. لكن المسألة ليست هكذا، أحد الأخوين مشرك، إذًا ممنوع من الميراث لوجود المانع. فَقَالَ: للأم الثلث؛ لأن أحد الأخوين محجوب بالوصف فهو عدم. إذًا لا يوجد إلا أخ واحد فترث الأم الثلث.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: من لم يرث لمعنى فيه لا يرث لا يحجب غيره في قول عامة أهل العِلم من الصحابة والتابعين إلا ابن مسعود ومن وافقه.

إذًا: المحجوب حجب حرمان بالوصف لا يحجب أحدًا، وجوده كعدمه. والمحجوب حجب حرمان بالشخص لا يحجب حجب حرمان، ولكن قد يحجب حجب نقصان، وذلك في حق الإخوة مع الأم إذا كانوا محجوبين.

✍ وبهذا نكون أنهينا باب الحجب، وينتقل المصنف إِنْ شَاءَ اللهُ إِلَىٰ باب التعصيب، وَهٰذَا سنؤخره إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

الفرائض علم دقيق وفيه أجر عظيم، ولكنه يحتاج إِلَىٰ أذهان، فهو من أكثر العلوم الَّتِي تحتاج إِلَىٰ صبر. إِنْ شَاءَ اللهُ في هٰذَا الأسبوع في دروس العصر سأشرح كتاب "**التحقيق والإيضاح**" للشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ، سأشرح كتاب التحقيق والإيضاح للشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ في أربعة مجالس: في عصر الأربعاء، وعصر الخميس، وعصر الجمعة، وعصر السبت. وذلك بمناسبة قرب الحج ومجيء الحجاج، والطُلاب في الغالب هُم الذين يُفتون الحجاج.

وأنا أقولها نصيحة لطلاب العِلم: لا تعتمد في الفتوى في الحج عَلَىٰ حفظك، راجع واقرأ. والله يا إخوة أني في كل عام إذا جاء الحج أقرأ وأراجع، هؤلاء حجاج، بعضهم ربما قضى ستين سنة من عمره وهو يجمع النقد حَتَّىٰ يتمكن من أن يأتي، فالأمانة عظيمة، فينبغي عَلَىٰ الإنسان أن يحتاط لنفسه جدًا.

ثُمَّ توقع من الحجاج كل شيء، ستأتيك أسئلة ما تقرأها في الكتب، وكان بعض المشايخ ونحن في التوعية في الحج كان يقول: نحن في الحج مع الحجاج كالطلاب في الاختبارات، الطالب أحيانًا يذاكر المقرر فيأتي الشيخ بسؤال من خارج المقرر. والحجاج كل سنة يأتون بأشياء جديدة، فالطلاب بحاجة إِلَىٰ التذكير، وهم بحمد الله سروج للحجاج.

وكتاب "**التحقيق والإيضاح**" صديق الحاج، منذ عرفت الحج وَهٰذَا الكتاب معي لا أتركه، والآن أُضيف إليه كتاب العلامة الشيخ العباد، وقد يسر الله لي شرحه وطُبع الحمد لله الشرح. فمن النافع جدًا أن نشرح هٰذَا الكتاب، وسنشرحه في مجالس أربعة بِإِذْنِ اللهِ، بحيث نختمه في المجلس الرابع إن شاء الله عَزَّ وَجَلَّ.

إذا كان هناك شيء من الأسئلة نجيب عنها

(الأسئلة)

السؤال: ما هي أسباب علاج الفتور وما أسباب التوفيق في طلب العلم؟

الجواب: أولاً يجب أن يعلم المؤمن أن الفتور من طبيعة الإنسان، وأن الإنسان لا يمكن أن يكون عَلَىٰ درجة واحدة في سيره، بل يضعف ويقوى ويضعف ويقوى، فلا ينبغي أن يكون الفتور سببًا للفتور، فإن بعض المسلمين إذا فتر عن العبادة التي اعتادها ترك هٰذِه العبادة، لا ينبغي ذلك، بل هٰذَا من طبيعة الإنسان.

يا طالب العلم، إذا أصابك فتور في طلب العلم فاعلم أن هٰذَا الأمر من طبعك، فلا تجفل ولا تنفر من طلب العلم، وخذ نفسك بما تطيق، واعمل عَلَىٰ علاج هذا الفتور.

ومن أعظم ما يعالج به الإنسان فتوره أن يتذكر موته، تذكر أنك قد تموت بعد قليل، وأنك بحاجة إِلَىٰ كل خير. لو خُيّر أهل القبور في العودة إِلَىٰ الدنيا لتمنوا أن يعودوا ولو أن يسجدوا سجدة واحدة، ويوم القيامة يوم الندم، فدائمًا لتتذكر أن الموت قريب، وهو محجوب ما ندري، فَهٰذَا يجعل الإنسان يُقبل عَلَىٰ الخير وينفض الفتور سريعًا.

ومنها: أن يقرأ سنة النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هٰذَا العبد الشكور الَّذِي غُفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، ومع ذلك كان يقوم حَتَّىٰ تتفطر قدماه، وإذا تعب من القيام صلى جالسًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يصوم حَتَّىٰ يقول الناس إنه لا يفطر صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وأيضًا أن يقرأ في سير الصالحين كيف كانوا في نشاطهم.

ومما يعين أيضًا عَلَىٰ التخلص من الفتور سريعًا: أن يتخذ طالب العلم أو المسلم صديقًا ذا همة، وكما يقولون: "**اتخذ من يسحبك إِلَىٰ أعلىٰ وابتعد عنمن يسحبك إِلَىٰ أسفل**". الإنسان مع الناس، والصاحب ساحب، فإما أن يسحبك إِلَىٰ أعلى وإما أن يسحبك إِلَىٰ أسفل، فاحرص عَلَىٰ أن تتخذ الصديق ذا الهمة وذا التُقى الذي يأخذك إِلَىٰ أعلى، فإن هٰذَا مما يُعالج به الفتور.

وبقي علاجان لا يُعالج بهما مريض إلا شُفي بِإِذْنِ اللهِ:

أولهما: قراءة القرآن. والله لا يثبت داء حسي ولا معنوي أمام القرآن، بشرط يقين القارئ وصحة النية. والله لا يثبت أمام القرآن داء بِإِذْنِ اللهِ، بشرط أن يكون القارئ عَلَىٰ يقين، ما يجرب

القرآن، يكون عَلَىٰ يقين، كما قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لذاك الرجل: «صَدَقَ اللهُ، وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ»، وأن تكون النية صحيحة.

والأمر الثاني: الدعاء. عود نفسك عَلَىٰ أن تدعو ربك دائمًا، وإياك أن تمل، وخاصة في الخلوات وفي آخر اَللَّيْل، اضطرح بين يدي الله وتذلل إليه وادعه، والله لا يردك الله خائبًا، سيجيبك بخيرك وهو سبحانه أعلم بالخير منك.

فهذان العلاجان لكل شيء بلا استثناء، حَتَّىٰ المعصية إِذَا غلبتك وأسرتك، والله تقوى عليها بالقرآن وَالْدُّعَاء بِإِذْنِ اللهِ، كلنا خطاؤون، وكل واحد أعلم بنفسه من الناس، قد تكون هناك معصية أنت أسير لها، إِذَا أردت أن تتخلص منها فعليك بالقرآن وَالْدُّعَاء.

السؤال: شركة تبيع سيارات بالتقسيط وتشترط عَلَىٰ المشتري أن يشارك في شركة تأمين من أجل ضمان السداد، فما حكم هٰذَا الشراء؟

الجواب: لم أفهم المسألة بشكل كامل، لذا لا أستطيع أن أجيب عنها بشكل دقيق.

السؤال: ما حكم الأخذ من أطراف اللحية بغرض تهذيبها؟

الجواب: فاللحية خلقها الله وهو الحكيم العليم، جعلها للرجال زينة وأكرم بها اَلرِّجَال، وأمر الرجال بإعفائها، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أعفوا اللحىٰ»، «وَفِّرُوا اللِّحَىٰ»، «أرخوا اللحىٰ»، «أرجوا اللحىٰ». كل هٰذَا ثبت عن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهي زينة من الله، وإعفاؤها فريضة من الله، ومن فعل ذلك فهو متشبه برسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. والله ما نُقل إن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قصها ولا أخذ منها أبدًا، حَتَّىٰ عند الذين قالوا: أن ما زاد عن القبضة يؤخذ. لم ينقلوا ذلك عن رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولو كان يأخذ منها لنُقل ذلك.

كذلك كبار الصحابة ورأسهم الخلفاء الأربعة، كانوا يوصفون بأن لحاهم كثة، ولم يُنقل عنهم الأخذ منها، وإن نُقل عن بعض الصحابة فهذا اجتهادٌ منهم.

وليست اللحية ثقيلة. بعض الناس يقول: أخفف اللحية. والله ما أحسسنا بثقلها، ما هي ثقيلة حَتَّىٰ تُخفف، وأنا عَلَىٰ يقين أن فيها حكمة؛ لأن شرع الله مبني عَلَىٰ الحكمة.

وبناء عليه أقول: يا إخوة إن حلق اللحية بالكلية حرام بالإجماع. دعك ممن يقول مكروه من المتأخرين المعاصرين، الفقهاء الأولون بما فيهم المذاهب الأربعة مُجمعون عَلَىٰ حرمة حلق اللحية.

وأما الأخذ منها: فجماهير الفقهاء على حرمة الأخذ منها بما هو أقل من القبضة، يعني حَتَّىٰ تُصبح أقل من القبضة، أما ما زاد عن القبضة ففيه نزاع، والراجح أنه لا يجوز، بل تُترك اللحية كما هي، إلا إذا طالت طولا فاحشًا، فالرجل مخير إن شاء تركها وإن شاء قص منها ما يشاء مما زاد عن الطول المعتاد.

المالكية يذكرون أنها إذا تشعبت يؤخذ من أطرافها ما يُزيل هٰذَا التشعب، وهذا قول له وجاهته. فَهٰذَا جملة ما يظهر لي في المسألة.

وإني لأعجب من الرجال الذين لا أشك في حبهم لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولصحابة رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كيف يعلمون أن رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان ذا لحية، وأن الصحابة جميعًا كانوا ذوي لحى، وأن سادات الأمة من العلماء والأئمة كانوا ذوي لحى، لم يُنقل عن شريف في الأمة من المتقدمين أنه كان يحلق لحيته، ومع ذلك أجد هؤلاء الرجال يتركون الاتصاف بهذا الوصف الشريف. اللَّهُ أَكْبَرُ ما أجملها، وأن تستشعر أنك تتشبه برسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كيف يتركون هذا إِلَىٰ التشبه بمن لم يُعرفوا بفضل في الأُمَّة! وأنا أتكلم عن المتقدمين. والله يا إخوة أنا أقول هذا وأنا صاحب ذنب، كل واحد منا له ذنوبه، ما نعلو بأنفسنا عَلَىٰ أحد، لكني ناصح أريد لإخواني ما أريده لنفسي، وهو أن نكون تاركين للحرام، فاعلين للواجبات، متمسكين بالفضائل، مبتعدين عن الدنايا. لعلنا إن فعلنا هٰذَا يُكرمنا ربنا بفضله بأن نكون في الجنة مع رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وفق الله الجميع ورقق قلوبنا جميعًا لطاعته وغفر ذنوبنا.

واللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَىٰ وأَعْلَمُ.

وَصَلَّ اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَسَلَّمَ.